



***Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)***  
***Scientific Biannual Refereed Journal***

P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)

<https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam>



**The Role of Iraqi National Institutions in Recovering Assets  
 Proceeded from Corruption Crimes**

**Omar Natiq Yahya Al-Jarjis Al-Obaidey**

**Assistant Professor. Wissam Nemat Ibrahim Al-Saadi,**

College of Law - University of Mosul

**ARTICLE INFORMATION**

Received: 12 May, 2025

Accepted: 20 May, 2025

Available online: 01 Nov, 2025

**PP :159-186**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE  
 UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



**Corresponding author:**

**Omar Natiq Yahya Al-Jarjis Al-Obaidey**

**Assistant Professor**

**Wissam Nemat Ibrahim Al-Saadi,**

**Email:**

[wisamalsaad@uomosul.edu.iq](mailto:wisamalsaad@uomosul.edu.iq)

[omarnatik72@gmail.com](mailto:omarnatik72@gmail.com)

**Abstract**

Asset recovery is an effective legal system for reducing corruption crimes. It is an important legal principle stipulated in the 2003 United Nations Convention against Corruption. It is indispensable, as practices and facts have proven the effectiveness of this system due to the deterrence and prevention it provides, and the elimination of the motivation and justification that drive corrupt individuals to commit their crimes. There are numerous national institutions concerned with recovering assets obtained from corruption crimes, and they play a fundamental role in uncovering and tracking cases of manipulation, waste of public funds, and illegal transfers of funds obtained by corrupt individuals through the commission of corruption crimes. The nature and functions of these institutions vary according to the role they perform in this field. Some have a purely supervisory nature, some have a governmental executive nature, and some have a judicial nature.

**Keywords:** asset recovery, anti-corruption, institutions



## دور المؤسسات الوطنية العراقية في استرداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد



عمر ناطق يحيى آل جرجيس العبيدي  
أ.م.د. وسام نعمت إبراهيم السعدي  
كلية الحقوق - جامعة الموصل

### المستخلص:

يعدُّ استرداد الاموال نظام قانوني فاعل للحدّ من ارتكاب جرائم الفساد وهو مبدأ قانوني مهم نصّت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م، لا يمكن الاستغناء عنه. لقد أثبتت الممارسات والوقائع نجاعة هذا النظام بسبب الردع والمنع الذي يتمتع به وقدرته على إنهاء الحافز والمسوغ الذي يدفع الفاسدين لارتكاب جرائمهم، وتتعدد المؤسسات الوطنية المعنية باسترداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد وهي تؤدي دوراً أساسياً في كشف وتتبع حالات التلاعب وهدر المال العام والتحويلات غير المشروعة للأموال التي يتحصل عليها الفاسدون عبر ارتكاب جرائم الفساد وتختلف طبيعة ومهام تلك المؤسسات بحسب الدور الذي تؤديه في هذا المجال فمنها ذات طابع رقابي بحث ومنها ذات طابع تنفيذي حكومي واخرى ذات طابع قضائي .

الكلمات المفتاحية: استرداد الاموال، مكافحة الفساد، المؤسسات

### مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية  
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٥/١٢

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٥/٢٠

تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١١/٠١

المجلد: (٨)

العدد: (١٤) لسنة ٢٠٢٥م

جامعة الكتاب - كركوك - العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر  
للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها  
بموجب ترخيص

(Creative Commons Attribution)

(CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام،

والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع

للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس

العمل الأصلي بشكل صحيح

" دور المؤسسات الوطنية العراقية في  
استرداد الاموال المتحصلة عن جرائم  
الفساد "

(بحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: (3005-8643) -X

[kjhs@uoalkitab.edu.iq](mailto:kjhs@uoalkitab.edu.iq)

## المقدمة:

يختلف نمط وطبيعة عملية الاسترداد فيما بين الدول باختلاف المهام الموكلة لكل من تلك المؤسسات المعنية باسترداد الاموال، كما هو الحال في فرنسا فبعد أن تقرر وزارة الخزانة فيما لو كانت فرنسا ملزمة برد تلك الاموال الى الدولة الطالبة وهذا ما يسمى بالطبيعة السيادية للاسترداد، أما البعض الاخر فالسلطة القضائية في الدولة متلقية الطلب هي التي تفصل ابتداءً في اعادة الأموال، في حين يأخذ قسم آخر من الدول نمط الطبيعة المزدوجة وهذا النمط يكون قائماً على الدمج بين الانماط السابقة فتكون عملية الاسترداد ذات طابع مزدوج من خلال الاعتماد على أنشطة الحكومة وإجراءاتها والمفاوضات وفقاً للاتفاقيات والعلاقات الدبلوماسية على أن تترك باقي الاجراءات كالحجز والمصادرة والاجراءات الاخرى التي تتطلبها عملية الاسترداد الى القضاء ومن خلال ما سنتناوله في هذا البحث نجد أن العراق وعبر مؤسساته المختلفة قد تبني الطبيعة المزدوجة للاسترداد<sup>(١)</sup>، وتتعدد الجهات الحكومية في العراق المختصة بمكافحة الفساد فمنها ما هو ذات طابع رقابي كالبنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية الاتحادي ومنها ما هو ذات طابع تنفيذي كهيئة النزاهة وصندوق استرداد أموال العراق ومنها ذات طابع قضائي كجهاز الادعاء العام والسلطة القضائية التي سنسلط الضوء فيها على محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية .

**أهمية البحث:** تبرز أهمية البحث في بيان الدور الذي تؤديه المؤسسات المختلفة في عملية الاسترداد للأموال التي تحصل عليها مرتكبي جرائم الفساد فضلاً عن بيان مدى التعاون والتنسيق فيما بينها لخلق حالة من الموائمة والتكامل في ما تتخذه كلا منها من اجراءات ووسائل تمكنها من تتبع الاموال المشبوهة واسترداد الاموال التي يثبت صلتها بالأنشطة غير المشروعة.

**مشكلة البحث:** تتجسد مشكلة البحث في تعدد الجهات المعنية باسترداد الاموال ومكافحة الفساد والحد منه التي قد تؤدي الى ضياع الجهود والتأخر في اجراءات الاسترداد بسبب اختلاف المهام والصلاحيات الممنوحة لكل جهة، فضلاً عن المعيار المناسب لاختصاص الجهات التي تتولى الفصل في قضايا مكافحة الفساد واسترداد الاموال، ولبيان ذلك سنقسم هذا البحث الى مبحثين الاول نبين فيه دور الهيئات المستقلة في استرداد الاموال ونتناول في المبحث الثاني دور المؤسسات القضائية في مجال الاسترداد.

## المبحث الاول: دور الهيئات المستقلة في استرداد الاموال

تتنوع الأجهزة الحكومية التي تعمل في مجال استرداد الاموال ومكافحة الفساد وتكاد تكون جميعاً من الهيئات المستقلة وذلك حرصاً من المشرع العراقي لما تتمتع به هذه الجهات من الاستقلال المالي والاداري والحياد الوظيفي في أنجاز المهام والواجبات التي تقع على عاتقها وتختلف هذه المؤسسات فمنها ما هو ذات طابع رقابي بحت، أو أنها تمارس دوراً رقابياً محدداً كما هو الحال بالنسبة الى (ديوان الرقابة المالية الاتحادي) و(البنك المركزي العراقي) ومنها ما يكون ذات طابع تنفيذي مثل هيئة النزاهة الاتحادية ودورها في التحري والتتبع للأموال محل جرائم الفساد التي يرتكبها من سولت نفسه أكل المال الحرام ومن المؤسسات ما هو معني باسترداد

(١) ينظر: د. فادية عباس هادي، استرداد الاموال العراقية المهرية للخارج بين النصوص القانونية والتنفيذ، مجلة جامعة الدفاع، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية وزارة الدفاع العراقية، العدد ٤/ ٢٠٢٣، ص ٢٢٨-٢٢٩.

الاموال المتحصلة عن سوء استخدام النفط مقابل الغذاء والذي يقترن نطاقه الزمني لغاية عام ٢٠٠٣م والمقصود هنا هو صندوق استرداد اموال العراق الذي أسس بموجب قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م والذي مارس مهامه فعليا عام ٢٠١٩م وللوقوف على الدور الذي تؤديه كل من هذه المؤسسات سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ونتناول في المطلب الاول المؤسسات ذات الطابع الرقابي ثم نتناول في المطلب الثاني المؤسسات ذات الطابع التنفيذي وكما يأتي:

### المطلب الاول: المؤسسات ذات الطابع الرقابي

يمارس كلا من (البنك المركزي العراقي) وديوان الرقابة المالية الاتحادي دورا فاعلا في مهمة الحفاظ على المال العام من الهدر والضياع وسوء التصرف في الاموال الا ان (البنك المركزي العراقي) ينحصر نطاق رقابته على المؤسسات المالية والمصارف وشركات الصرافة فضلا عن قيام (مكتب مكافحة غسل الأموال) كأحد الدوائر التابعة له والذي يعنى بالتحري وتلقي البلاغات من قبل المؤسسات المالية ومراقبة التحويلات المالية التي يشتبه ارتباطها بجرائم الفساد أو الاعمال غير المشروعة في حين أن الدور الذي يؤديه (ديوان الرقابة المالية الاتحادي) فيكون أكثر اتساعا وذلك بحكم امتداد نطاق عمله على كافة مؤسسات الدولة التي تتصرف في الاموال العامة جباية وانفاقا من خلال عمليات التدقيق الدورية التي يقوم بها منتسبي الديوان لرصد حجم الخروقات والمخالفات والتجاوزات المالية التي تقوم بها المؤسسات وهذا ما سنحاول بيانه في الفرعين الآتيين فالأول نبين فيه دور (البنك المركزي العراقي) والثاني نتناول فيه دور (ديوان الرقابة المالية الاتحادي) وكما يأتي:

### الفرع الاول: البنك المركزي العراقي

يمارس البنك المركزي دوره الرقابي على المؤسسات المالية والمصرفية وشركات الصرافة وله في سبيل ذلك صلاحياته ومهامه التي خولها له القانون ويعد مكتب مكافحة غسل الأموال كأحد التشكيلات الاساسية للبنك المركزي ضمن إطار مراقبة وتتبع وتلقي البلاغات عن التحويلات والانشطة المالية المشبوهة ونلاحظ أن المشرع العراقي قد منحه احالة البلاغات الى الادعاء العام عن تلك التحويلات والانشطة غير المشروعة وله في سبيل ذلك تحديد مدى التزام تلك المؤسسات وامثالها لمعايير العمل المصرفي من خلال منح رخص مزاولة الاعمال المصرفية وسحبها وسنبين فيما يلي الدور الذي يؤديه البنك في مكافحة الفساد واسترداد الاموال:

**أولاً- نشأة البنك المركزي العراقي :** يعد البنك المركزي من الهيئات المستقلة التي نصت عليها المادة (١٠٣-أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهو أعلى سلطة مصرفية ونقدية في معظم الدول كما يسمى ببنك الاصدار سابقا تبعا لوظيفته الاساسية في إصدار النقود وسمي بالبنك المركزي لأنه يلعب دورا محوريا ومركزيا في النظام المصرفي والنقدي في الدولة إذ يحتل البنك المركزي قمة الجهاز المصرفي وهو يعد جزءاً أساسيا من مظاهر الاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة<sup>(٢)</sup>، وتتمثل النواة الاولى لا نشاء (البنك المركزي العراقي) بصدر قانون العملة رقم (٢٧) لسنة (١٩٣٩م) الذي كان الغرض منه إيجاد مؤسسة حكومية أهلية مشتركة ذات امتياز خاص لإصدار العملة وفي عام (١٩٤٧م) صدر قانون المصرف الوطني العراقي رقم (٤٣) وبذلك يعد هذا القانون نقطة التحول الاساسية في تاريخ العراق المصرفي والنقدي ثم عدل هذا القانون

(٢) ينظر: د. نالان بهاء الدين عبد الله المدرس، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٦، ص ١٥٠.

عام (١٩٥٦م) بالقانون رقم (٧٢) الذي أسند للبنك المركزي وظيفتان أساسيتان الاولى إصدار العملة والثانية بنك مركزي يحتل هرم النظام المصرفي ثم صدر قانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٦٤م) الذي تم بموجبه تأميم المصارف الاهلية والاجنبية أما القانون رقم (٦٤) لسنة (١٩٧٦) فقد نص على أن المصارف في العراق تعود للدولة ويتعذر على القطاع الخاص القيام بتأسيس المصارف الخاصة وأصدرت سلطة الائتلاف عام (٢٠٠٤م) الامر رقم (٥٦) الذي بموجبه الغي العمل بقانون رقم (٦٤) لسنة (١٩٧٠م) والذي حددت المادة (٢٤) منه العلاقة بين البنك المركزي والحكومة ويقوم البنك المركزي بتوفير الدعم والسيولة للمصارف التجارية العائدة للحكومة والخاضعة لرقابة (البنك المركزي العراقي)<sup>(٣)</sup>

**ثانياً- الدور الرقابي للبنك المركزي العراقي:** نصت المادة (٤٠) من (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦/ لسنة ٢٠٠٤م) المعدل على أن (يكون للبنك المركزي وحده دون غيره سلطة اتخاذ الاجراءات اللازمة كافة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والاشراف عليها وعلى فروعها من أجل امتثال جميعها لأحكام هذا القانون)<sup>(٤)</sup> ، كما أكدت المادة (٥٣) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤م) على الدور الرقابي للبنك المركزي والتي نصت على قيام البنك المركزي بإجراء أعمال رقابته على المصارف وفق أسس موحدة<sup>(٥)</sup> ، كما تضمنت المادة (١- البند /السابع عشر ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م بأن يكون (البنك المركزي العراقي) إحدى الجهات التي تختص في ما يتعلق بمنح تراخيص مزاولة الأعمال المصرفية للمؤسسات المالية وإجازتها والاشراف عليها والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب<sup>(٦)</sup> كما حددت المادة (٢٦- أولاً) مهام الجهات الرقابية إضافة لمهامها الاخرى<sup>(٧)</sup>. وتتمثل رقابة البنك المركزي بأحد الاسلوبين :

(٣) ينظر: المعتصم عبد الامير خضير، العلاقة القانونية بين صندوق النقد الدولي والبنوك المركزية وأثارها على السياسات المالية للدول، هاتريك للنشر والتوزيع، أربيل -عراق، ٢٠٢٣، ص ٤٨-٥١

(٤) المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م (المعدل).

(٥) المادة (٥٣) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م

(٦) المادة (١-سابع عشر ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م .

(٧) المادة (٢٦- المقررة في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م والتي تضمنت ما يلي أ- تطوير إجراءات التنقيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة بالتزامات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

ب- استخدام سلطاتها المقررة في حالات إخلال المؤسسات المالية والمهن غير المالية في تنفيذ التزاماتها .  
ج - التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ومع الجهات الأجنبية النظير.  
د- التأكد من تنفيذ فروع المؤسسات المالية خارج جمهورية العراق ... الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات والضوابط والوامر الصادرة بموجبه.  
هـ - التحقق من التزام المؤسسات المالية واصحاب الاعمال بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون ولها أن تستخدم سلطاتها الرقابية في سبيل ذلك.

و- إبلاغ المكتب فوراً عن أية معلومات حول عمليات يشتبه في صلتها بغسل الاموال أو تمويل الارهاب أو جرائم أصلية.  
ز- وضع معايير الكفاءة والملائمة والخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية في المؤسسات المالية .  
ح- تحديد الظروف التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل .

ط - وضع الشروط اللازمة لامتلاك أو إدارة أو المشاركة بصورة مباشرة في إنشاء أو إدارة أو تشغيل مؤسسة مالية أو مهن غير المالية المحددة.

ي - إصدار إرشادات لمساعدة المؤسسات المالية وأعمال ومهن غير مالية محددة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون).

١- الرقابة المكتبية: وتتم عن طريق فحص التقارير والإحصائيات والبيانات التي تقدمها المصارف الى البنك المركزي وان عملية تحليل البيانات تسهل مهمة البنك المركزي في اتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات (٨).

٢- الرقابة الميدانية: يمارس البنك المركزي هذا النوع من الرقابة عبر إيفاد مفتشيه بهدف التحقق من صحة السياسات والاجراءات التي تتبعها المصارف ومدى سلامة القروض التي تمنح وذلك عبر الاطلاع على السجلات والمستندات المصرفية كما تتابع الفرق الميدانية صحة البيانات الدورية التي ترد السلطة الرقابية للتأكد من مدى سلامة وكفاءة نظام إدارة المخاطر لدى المصارف وسلامة النظم الرقابية الداخلية المتبعة فضلا عن التأكد من التزام المصرف بالشروط التي منح على أساسها الترخيص وقد تكون الزيارات التفتيشية الميدانية التي يمارسها البنك اعتيادية ودورية أو مفاجئة (٩).

ويقدم (البنك المركزي العراقي) دورا بارزا في تحقيق المتطلبات الرقابية والتنظيمية التي تساهم في الحد من مكافحة الفساد وغسل الاموال فقد أصدر العديد من التعليمات والضوابط ذات العلاقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتصريح عن الاموال التي يتم نقلها عبر الحدود معززا دوره بما ينسجم وأحكام المادة (١٤) - أولا (١٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م المتعلقة بتدابير منع غسل الاموال نذكر منها :

أ- ( دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف) عام ٢٠١٨/ والذي يطبق على جميع المصارف العاملة في العراق بهدف مواكبة التطورات الدولية وتعزيز الحوكمة المؤسسية بغرض تطبيق أفضل المعايير في العمل المصرفي (١١).

ب- ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣م (١٢).

ت- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣/ بشأن التصريح عن الاموال التي يتم نقلها عبر الحدود والتي تضمنت المادة الثالثة على كل مسافر لدى دخوله الاراضي العراقية أو خروجه منها الإفصاح عما يحمله من أموال وفق الاستمارة المرفقة بالتعليمات (١٣).

ث- الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات التوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية لسنة (٢٠١٧) (١٤).

(٨) ينظر: طيبة أحمد علي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الاموال (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق - جامعة بابل، ٢٠١٧، ص ٥٦.

(٩) ينظر: طيبة أحمد علي، المرجع السابق، ص ٥٨.

(١٠) المادة (١٤) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م التي تضمنت على كل دولة طرف: (١- أن تنشئ نظاما شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات غير المصرفية... ٢- تنظر الدول الاطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها...).

(١١) ينظر: دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، البنك المركزي العراقي، ٢٠١٨ متاح على الموقع الالكتروني: (www.cbi.iq)

(١٢) ينظر: ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣م للمزيد ينظر: الوقائع العراقية، العدد (٤٧٣٩)، لسنة / ٢٠٢٣، السنة الخامسة والتون

(١٣) ينظر: تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣/ بشأن نظام التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود العراقية دخولا وخروجا للمزيد ينظر: الوقائع العراقية، العدد (٤٧٣٩)، لسنة / ٢٠٢٣، السنة الخامسة والستون.

(١٤) ينظر: ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصيرفة والتوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية، البنك المركزي العراقي، لسنة (٢٠١٧) متاح عبر الرابط الالكتروني:

ج- الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات التوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية لسنة (٢٠٢٤م)<sup>(١٥)</sup>.

ثالثا- مكتب مكافحة غسل الأموال :أسس المكتب استنادا لنص المادة (٨- أولا ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتي أوجبت بضرورة إنشاء (مكتب مكافحة غسل الأموال) وتمويل الارهاب بمستوى دائرة في البنك المركزي وان يكون له شخصية معنوية ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري، ويمثله مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية من ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (١٥) سنة أو من يخوله<sup>(١٦)</sup>، وفي سبيل أداء وجباته يتولى المكتب المهام التالية التي حددتها المادة (٩) من القانون المشار إليه أعلاه وهي :

أ- تلقي البلاغات والمعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب من جهات الإبلاغ .

ب- للمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ أية معلومات تتعلق بأنشطة مصرفية وتحويلات مشبوهة ويقوم بتحليل المعلومات التي يتحصل عليها بغرض أداء مهامه.

ت- إيقاف تنفيذ العملية المالية أو العمليات مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام عمل خشية من تهريب المتحصلات.

ث- إحالة البلاغات التي تقوم على أساس معقول إلى رئاسة الادعاء العام إذا ما إرتبطت العمليات المشبوهة مع جرائم أصلية أو جريمة غسل أموال أو تمويل الارهاب لاتخاذ الاجراءات القانونية في شأنها.

ج- إعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم الى المجلس عن نشاطات المكتب والانشطة المتعلقة بعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ح- تبادل المعلومات مع الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتنسيق معها لهذا الشأن .

خ- الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المؤتمرات والفعاليات الدولية .

د- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر للمكتب من معلومات تعتمد لجمع وتحليل تلك المعلومات لما يحتمل وقوعه من عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب

ذ- إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ر- أشعار الجهات الرقابية الاخرى بإخلال أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن بأحكام هذا القانون

تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٢ ، am6:22 ( www.cbi.iq )  
(١٥) ينظر: ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصيرفة والتوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية، البنك المركزي العراقي، لسنة (٢٠٢٤) متاح عبر الرابط الالكتروني:

تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٢ ، am6:35 (www.cbi.iq).  
(١٦) المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م.

ز- تقديم المشورة الفنية في شأن الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة<sup>(١٧)</sup>.

س- المشاركة في تنفيذ سياسة الحكومة العراقية بخصوص غسل الاموال وتمويل الجريمة والارهاب<sup>(١٨)</sup>.

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد منح محافظ البنك المركزي و(مكتب مكافحة غسل الأموال) تقديم طلب الحجز على الاموال المشتبه بأنها متحصلات عن غسل أموال أو تمويل إرهاب لقاضي التحقيق كما أجاز القانون أن يتم تقديم الطلب قبل تحريك الشكوى أو الاخبار أو عند تقديمها في أي من مراحل الدعوى الجزائية وفي سبيل ذلك قرر القانون بأن تخضع للحجز كافة الاموال والعائدات والوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة<sup>(١٩)</sup>، واجاز المشرع العراقي لقاضي التحقيق والمحكمة حجز الاموال مباشرة حتى وإن لم يقدم طلب بحجز تلك الاموال من الجهات التي حددتها القانون<sup>(٢٠)</sup>، ويتضح ذلك من نص الفقرة أولا من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب التي منحت السلطة القضائية الحق بوضع الحجز على الأموال التي يشتبه كونها غير مشروعة عند الضرورة وأن لم يكن هناك طلب مقدم من أحد الجهات بحجزها.

ويبرز دور (مكتب مكافحة غسل الأموال) وتمويل الارهاب كوحدة استخبارية مالية تقوم بجمع وتحليل المعلومات عن العمليات المالية المشبوهة والتي أسند إليها المشرع العراقي هذه المهمة انسجاما مع ما تضمنته الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد في المادة (٥٨) منها والتي حثت الدول الاطراف على (إنشاء وحدة معلومات مالية استخبارية تتولى مهمة تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتعميمها على السلطات ذات الصلة)<sup>(٢١)</sup>.

ويتضح الدور الذي يؤديه (البنك المركزي العراقي) و(مكتب مكافحة غسل الأموال)، من خلال فرض رقابته على المؤسسات المالية التي تمر التحويلات المالية من خلالها سواء عند منحها تراخيص تأسيس تلك المؤسسات وتنظيم عملها ومراقبة مدى إمتثال المؤسسات المالية للمعايير والنظم والاجراءات الواجبة الاتباع لاجراء التحويلات المالية والتحقق من مصدر ومشروعية تلك الاموال، وسلطته في ايقافها وسحب التراخيص الممنوحة للمؤسسات المالية غير الملتزمة بالأنظمة والتعليمات والضوابط التي يحددها البنك المركزي بشأنها.

## الفرع الثاني: ديوان الرقابة المالية الاتحادي

أولا- نشأة ديوان الرقابة المالية الاتحادي: يعد ديوان الرقابة المالية من الهيئات المستقلة بحسب ما جاء بالمادة (١٠٣-أولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م التي نصت على أن (يعد ديوان الرقابة المالية... هيئة مستقلة ماليا وإداريا)<sup>(٢٢)</sup>، كما نصت المادة (٥) من) قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ٣١/ لسنة ٢٠١١ - (المعدل) على أن (الديوان هيئة مستقلة ماليا وإداريا له شخصية معنوية ويعد أعلى هيئة رقابية ومالية يرتبط بمجلس النواب ويمثله رئيس الديوان أو من يخوله)<sup>(٢٣)</sup>، وأكدت المادة (٢٢-ثالثا) من قانون الديوان على

(١٧) المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م.

(١٨) ينظر: القاضي عمار باسل جاسم، جريمة غسل الاموال في القانون العراقي، عالم المعرفة للكتاب - بغداد، ٢٠١١، ص ٧٤.

(١٩) المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م.

(٢٠) ينظر: نداء وحيد كشييش العابدي، حجز الاموال في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨، ص ٦٧.

(٢١) المادة (٥٨) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م.

(٢٢) المادة (١٠٣-أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م.

(٢٣) المادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١/ (المعدل).



الاستقلال المالي والاداري للديوان حيث نصت على أن يكون ( لرئيس الديوان صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان وملاكه وموازنته)<sup>(٢٤)</sup>.

**ثانيا- أهداف الديوان :** يسعى الديوان من خلال ممارسة أنشطته الرقابية والتدقيقية لتحقيق مجموعة من الاهداف وهي:

- ١- الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه.
- ٢- تطوير كفاءة أداء الجهات الخاضعة للرقابة .
- ٣- المساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم استقراره ونموه.
- ٤- نشر الانظمة المحاسبية والتدقيقية المستندة على المعايير المحلية والدولية.
- ٥- تطوير النظم المحاسبية والعاملين في مجال المحاسبة والتدقيق ورفع مستوى الاداء الوظيفي في مؤسسات الدولة<sup>(٢٥)</sup>.

**ثالثا- صلاحيات الديوان:** لابد من توفر مجموعة من الوسائل التي يمكن من خلالها أن يمارس الديوان دوره الرقابي لتنفيذ الاختصاصات الموكلة لأجهزة الرقابة المالية في سبيل تحقيق الاهداف التي يصبو لها وتتمثل هذه الصلاحيات بما يلي:

- ١- الاطلاع على الوثائق والمعاملات والسجلات والاورام والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة وله إجراء الجرد الميداني أو الاشراف عليه والحصول على الايضاحات والمعلومات والاجابات من المستويات الادارية والفنية المعنية في حدود ما هو لازم لأداء مهامه.
- ٢- تدقيق البرامج السرية والنفقات المتعلقة بالأمن الوطني ولرئيس الديوان تخويل من ينوب عنه لإجراء التدقيق وإعداد التقارير.
- ٣- القيام بعمليات الفحص استنادا لقرار من مجلس الرقابة المالية للمنح والاعانات والقروض والتسهيلات والاستثمارات والامتيازات والتحقق من أنها وظفت للأغراض التي قدمت من أجلها<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٤) المادة (٢٢-ثالثا) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل).

(٢٥) المادة (٤) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ م (المعدل).

(٢٦) ينظر: عمر غانم حامد ، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في التشريع العراقي ، مجلة الرافدين للحقوق ، مج ١٦ ، عدد ٥٨ ، السنة ١٨ ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٩ .

\* المخالفة المالية : لقد حددت المادة (٢) من قانون الديوان رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ م (المعدل) مفهوم المخالفة المالية على النحو الاتي : ( تعد مخافة مالية لأغراض هذا القانون : أولا- خرق القوانين والانظمة والتعليمات ، ثانيا- الاهمال والتقصير المؤدي الى ضياع أو هدر المال العام أو الاضرار بالاقتصاد الوطني ، ثالثا - الامتناع عن تقديم السجلات والوثائق والبيانات اللازمة لأعمال الرقابة والتدقيق الواجب مسكها أو عدم توفيرها للديوان أو الجهات التي يخولها ، رابعا- الامتناع أو التأخير في الرد على تقارير ومراسلات الديوان واعتراضاته وملاحظاته خلال المدة المحددة )

٤- للديوان عند اكتشاف (المخالفات المالية)\* أن يطلب من هيئة النزاهة أو الوزارة المختصة إجراء التحقيق واتخاذ الاجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها(٢٧).

٥- لرئيس الديوان أن يطلب من الوزير المختص أو رئيس الجهة الخاضعة للرقابة ما يلي: ( إحالة الموظف المسؤول عن المخالفة الى التحقيق وله أن يطلب سحب يده ، وإقامة الدعوى المدنية فيما ينشئ للدولة من حقوق عن المخالفات المالية ،وتضمنين الموظف الاضرار التي تكبدتها الجهة الخاضعة للرقابة)(٢٨).

٦- يلتزم الديوان بإخبار الادعاء العام أو هيئة النزاهة أو الجهات التحقيقية المختصة كل حسب اختصاصه عن المخالفات المالية المكتشفة إذا ما شكلت جريمة(٢٩).

ويبرز دور ديوان الرقابة المالية في تعزيز الجهود الوطنية لاسترداد الاموال ومكافحة جرائم الفساد من خلال التقارير الرقابية التي يصدرها فضلا عن التقارير السنوية التي يتم تقديمها الى مجلس النواب خلال (١٢٠) يوما من نهاية كل سنة والتقارير التي تتعلق بكل أمر هام في مجال الرقابة وتقويم الاداء المالي والاقتصادي(٣٠)، وقد أصدر الديوان العديد من أدلة العمل الرقابية والتدقيقية الهدف منها الحد من هدر المال العام والفساد المالي والاداري نذكر منها :

١- دليل مؤشرات قياس النزاهة في الجهات الخاضعة للرقابة(٣١)

٢- منهج التدقيق وفق أسلوب المخاطر إذ تم إعداد هذا الدليل بالشاركة مع خبراء البنك الدولي وفي ضوء دراسة معايير التدقيق الدولية والمحلية ومعايير الانتوساي (INTOSAI) والاسترشاد بمتطلبات هذه المعايير لغرض إعداد هذا الدليل(٣٢).

٣- الدليل الاسترشادي للحد من الاحتيال والفساد في الجهات الحكومية(٣٣).

٤- دليل سياسات السلطات الوطنية في مكافحة الفساد حول الاشرار الهادف للشباب في أعمال مكافحة الفساد(٣٤).

٥- الدليل الاسترشادي لإجراء الرقابة والتدقيق على عقود الخدمات النفطية والذي يهدف الى تمكين الاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة لاتخاذ إجراءات الرقابة والتدقيق على عقود الخدمات النفطية كونها أهم

---

(٢٧) المادة (٤) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م (المعدل)  
(٢٨) المادة (١٥) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م (المعدل)  
(٢٩) المادة (١٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م (المعدل)  
(٣٠) المادة (٢٨ - أ، ب) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م (المعدل)  
(٣١) ينظر: دليل مؤشرات قياس النزاهة في الجهات الخاضعة للرقابة ، لسنة ٢٠٢٣، ديوان الرقابة المالية الاتحادي، مشروع النزاهة المؤسساتية، عبر الموقع الالكتروني:

تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:23 ( www.fbsa.gov.iq )  
(٣٢) ينظر : منهج التدقيق وفق أسلوب المخاطر ، لسنة ٢٠٢٣، ديوان الرقابة المالية الاتحادي، عبر الموقع الالكتروني: تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:30 ( www.fbsa.gov.iq )  
(٣٣) ينظر: الدليل الاسترشادي للحد من الاحتيال والفساد في الجهات الحكومية، لسنة ٢٠١٩ ، ديوان الرقابة المالية الاتحادي ،عبر الموقع الالكتروني:

تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:42 ( www.fbsa.gov.iq )  
(٣٤) ينظر: دليل سياسات السلطات الوطنية في مكافحة الفساد حول الاشرار الهادف للشباب في أعمال مكافحة الفساد، لسنة ٢٠١٩ ديوان الرقابة المالية الاتحادي، عبر الموقع الالكتروني:

تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:37 ( www.fbsa.gov.iq )

القطاعات الصناعية الممثلة بالصناعات الاستخراجية ويعد إصدار هذا الدليل انسجاماً مع أهداف المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي) \* (٣٥).

وبذلك يبرز دور الديوان في استرداد الاموال ومكافحة الفساد عبر الصلاحيات الممنوحة له بالطلب من الوزير المختص احالة الموظف المسؤول عن المخالفة المالية بالتحقيق معه وسحب يده من الوظيفة والتزامه باخبار الجهات الاخرى المعنية باسترداد الاموال عن المخالفات المالية التي يكتشفها الديوان أثناء قيامه بعمليات تدقيق ومراقبة الحسابات، فحجم الاموال التي تشكل هدراً للمال العام التي يتم اكتشافها تمثل عاملاً ضاعطاً على السلطات الحكومية للعمل على استردادها ومحاسبة المقصرين والمخالفين.

### المطلب الثاني: المؤسسات ذات الطابع التنفيذي

تسعى الحكومات المتعاقبة لإيجاد اليات أكثر فاعلية في مجال مكافحة الفساد والحد منه واسترداد الاموال المتحصلة عن ارتكاب جرائم الفساد لغرض إحداث أكبر قدر من الانسجام مع ما تتطلبه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م فقد أحدث تعديلات تشريعية توسع من اختصاصات هيئة النزاهة بموجب التعديل الاول رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩م فضلاً عما تضمنه التعديل لصور الجرائم التي تقع ضمن اختصاص عمل الهيئة والتي تكاد لا تختلف عن ما جرمته الاتفاقية الاممية في الوقت نفسه يسعى صندوق استرداد أموال العراق الى استرداد الاموال التي تحصل عليها الغير بصورة غير مشروعة عبر برنامج النفط مقابل الغذاء ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الثاني صندوق استرداد اموال العراق.

### الفرع الاول: هيئة النزاهة الاتحادية

أولاً- نشأة هيئة النزاهة الاتحادية: إن الحديث عن هيئة النزاهة يتحدد بالقوانين الصادرة بعد عام ٢٠٠٣م والمتمثلة بأمر سلطة الائتلاف رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣م الذي خول بموجبه مجلس الحكم الانتقالي في العراق إنشاء مفوضية النزاهة العامة وقانون مصادقة العراق (لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد) رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧م التي انعكست أحكامها بصورة واضحة على قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م ( المعدل) وبالتالي تعتبر من الركائز الاساسية التي استند عليها إنشاء هيئة النزاهة ومرد ذلك سببين الاول أنها أول اتفاقية عالمية النطاق والثاني أنها تضمنت استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد من خلال اعتمادها على

(٣٥) ينظر: الدليل الاسترشادي لإجراء الرقابة والتدقيق على عقود الخدمات النفطية لسنة ٢٠٢٤، ديوان الرقابة المالية الاتحادي، عبر الموقع الالكتروني:

تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:55 ( www.fbsa.gov.iq )  
\* (الانتوساي- INTOSAI : منظمة الانتوساي :وهي المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية تنظم الخطوط التوجيهية والمبادئ الاساسية للرقابة المالية والمحاسبة ، وتنوزع أنشطتها على سبع منظمات اقليمية موزعة عالمياً وتحمل المنظمة مسؤولية توفير الدعم الضروري للأجهزة الرقابية العامة في مختلف الدول وتهيئة هياكل واطر مؤسساتية تنظم عمل الأجهزة الرقابية= العليا لكل دولة ، ينظر الموقع الالكتروني : (https://ar.wikipedia.org/wiki/HGLK) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣ .

مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية وتنظم مهامها وأعمالها بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م الذي يحدد سمات الهيئة واختصاصاتها وواجباتها<sup>(٣٦)</sup>.

**ثانياً- تشكيلات هيئة النزاهة :** تعتبر هيئة النزاهة إحدى تشكيلات السلطة الاتحادية التي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م في الفصل الرابع منه وقد رسم قانون النزاهة الوظيفة الاساسية لها وهي المساهمة في مكافحة الفساد والحد منه وحدد لها مجموعة من الوسائل القانونية في سبيل تحقيق وظيفتها والتي تتمثل بما يلي:

- ١- قيام المحققين بالتحقيق في جرائم الفساد وبإشراف قاضي تحقيق مختص.
- ٢- المساهمة في مكافحة الفساد والحد منه عن طريق إعداد مشروعات القوانين وتقديمها الى السلطة التشريعية.
- ٣- متابعة جرائم الفساد التي لا يتولى محققو الهيئة التحقيق فيها.
- ٤- إصدار تعليمات وقواعد السلوك الاخلاقي والمهني لضمان الاداء الصحيح والسليم في الوظيفة العامة .
- ٥- الزام المسؤولين الحكوميين بالكشف عن ذممهم المالية (٣٧).

ومن خلال هذه الوسائل رسم القانون تشكيل الهيئة وحدد دوائرها التي تعمل تحت إشراف رئيسها وحتى لا نستغرق في عرض تشكيلات الهيئة سنذكرها بإيجاز، الا أننا سنحاول البحث بشكل أوسع في دائرة الاسترداد التي تعتبر محورا أساسيا في موضع دراستنا حيث تتكون الهيئة مما يلي:

#### **أولاً- رئيس الهيئة ونوابه:**

١- رئيس هيئة النزاهة : وهو يمثل قمة الهرم الوظيفي ويكون بدرجة وزير ويعين لمدة خمس سنوات واشترط القانون أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية في القانون وله ممارسة فعلية لا تقل عن عشر سنوات في اختصاصه وأن يكون عراقيا غير محكوم عليه عن جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف وأن يتسم بمعايير السلوك الاخلاقي والامانة والنزاهة وان لا يكون قد ترأس الهيئة لفترتين سواء متتاليتين أو غير متتاليتين وأن يكون مستقلا<sup>(٣٨)</sup>.

٢- نائبا رئيس الهيئة: يكون لرئيس الهيئة نائبان بدرجة وكيل وزير يتم تعيينهم بذات الشروط التي يعين بها رئيس الهيئة ويكون أحد النائبان حاصلا على شهادة جامعية أولية في القانون حتى ترتبط به دائرة التحقيقات والدائرة القانونية ودائرة الوقاية والدائرة الادارية والمالية والنائب الثاني يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية في الاختصاصات التربوية والاعلامية لترتبط به دائرة التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية أما الدوائر الاخرى المستحدثة بقانون الهيئة النافذ مثل دائرة الاسترداد ودائرة

---

(٣٦) ينظر: خلدون فاضل علي المولى، النظام القانوني لهيئة النزاهة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة ١، ٢٠١٩، ص ٢١ ومابعداها.

(٣٧) ينظر: عمر خالد عبد العلواني، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في مكافحة الفساد الاداري، هاتريك للنشر والتوزيع، الطبعة ١، ٢٠٢٣، ص ١٩-٢٠.

(٣٨) ينظر: عمر خالد عبد العلواني ، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٥.

البحوث والدراسات الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد فلم ينص المشرع على ارتباطها بنائبي رئيس الهيئة وسكت عن بيان ذلك<sup>(٣٩)</sup>.

**ثانيا-دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة :** ( يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد أموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون مع الجهات المعنية وتضم مديريتين إحداهما لاسترداد الاموال والثانية لاسترداد المتهمين)<sup>(٤٠)</sup>، ويلاحظ أن القانون قد اشترط في من يرأس هذه الدائرة أن تكون لديه خبرة في مجال اختصاصه<sup>(٤١)</sup>، لا تقل عن ١٥ سنة<sup>(٤٢)</sup>، وفيما يتعلق باشتراط الخبرة فثمة اتجاهان الاول أن تكون الخبرة متوافرة لديه في ميدان عمله السابق والثاني أنه يملك الخبرة في مجال الاسترداد إلا أن موضوع استرداد الاموال يعد من المواضيع المستحدثة في القانون العراقي حيث يرجح أن المقصود بتوافر الخبرة تكون في مجال عمله السابق<sup>(٤٣)</sup>، كما يتبين من النص المذكور أن المشرع العراقي قد أخذ منحى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بعدم وضع تعريف لاسترداد الاموال مقتصرًا للإشارة اليه بعبارة (استرداد اموال الفساد المهربة للخارج) كما لم ينظم الاحكام الخاصة باسترداد الاموال<sup>(٤٤)</sup>.

ويمكن بيان أهم الأهداف التي تسعى دائرة الاسترداد لتحقيقها وهي:

- أ- استرداد المدانين والمتهمين بارتكاب جرائم فساد الهاربين خارج العراق.
- ب- استرداد الاموال المهربة من قبل المدانين والمتهمين أينما وجدت.
- ت- جمع البيانات والمعلومات الكافية لتحديد مكان الاموال المهربة والمتهمين الهاربين خارج العراق.
- ث- إعداد قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بمحل إقامة المتهمين الهاربين والاموال المهربة.
- ج- تعزيز قوة القانون في المجتمع للحد من تطاول الفاسدين على المال العام حتى بعد هربهم خارج العراق.
- ح- تفعيل الاجراءات الرادعة لملاحقة المتهمين والمدانين في قضايا الفساد.
- خ- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ( دولية أو محلية ) بخصوص استرداد المتهمين المدانين والأموال المهربة<sup>(٤٥)</sup>.

---

(٣٩) ينظر: عمر خالد عبد العلواني، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٤٠) المادة (٦-أولاً)، قانون التعديل الاول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩م لقانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ م ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٥٦٨) في ٢٣/١٢/٢٠١٩ السنة الحادية والسبعون .

(٤١) ينظر: علي سالم جبار ،التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي ( هيئة النزاهة أنموذجاً) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية – لبنان، ٢٠٢٢، ص ٦٩.

(٤٢) ينظر: قانون التعديل الاول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩م لقانون هيئة النزاهة الاتحادية ، المادة (٦-ثانياً).

(٤٣) ينظر: علي سالم جبار، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٤٤) ينظر: عبد الناصر عبد الستار حسين الجميلي ، التعاون الدولي لإسترداد عائدات الفساد المالي والاداري ، اطروحة دكتوراة، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٢٣. مرجع سابق، ص ١٣١.

(٤٥) ينظر: عمر خالد عبد العلواني ، مرجع سابق، ص ٣٤.

**ثالثا- اختصاص هيئة النزاهة للنظر في قضايا الفساد:** حيث عرفت المادة (٢-الفقرة ثالثا- أ) من قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩م قضية الفساد (بأنها دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم سرقة أموال الدولة ، الرشوة، الاختلاس ، الكسب غير المشروع تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم وفق المواد (٣٢٨-٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م أما الفقرة (ثالثا- ب) فقد حددت قضايا الفساد كما يلي:

١- جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام والاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها.

٢- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي فيما يتعلق والاعمال المرتبطة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الاجنبي.

٣- الكسب غير المشروع : عرفت الفقرة (سابعاً) من المادة (٢) من قانون التعديل أنف الذكر (بانه كل زيادة تزيد على (٢٠٪) سنويا في أموال المكلف أو أموال زوجته أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سببا مشروعاً للزيادة)<sup>(٤٦)</sup>، وغني عن البيان فإن المشرع العراقي يعد في مقدمة التشريعات التي أخذت بتجريم الكسب غير المشروع من خلال القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الذي عطل العمل به (تعطيلا فعليا)\* في الفترة التي سبقت عام ٢٠٠٣م وقد أوكل القانون رقم (٣٠/ لسنة ٢٠١١م) الى دائرة الوقاية في هيئة النزاهة تنظيم تقارير كشف الذمة المالية ومراجعتها وتدقيقها من حيث تضخم أموال المكلفين بما لا يتناسب ومواردهم الاعتيادية<sup>(٤٧)</sup>.

٤- تضارب المصالح : حددت المادة (٢- ثامنا) من قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة المقصود بمصطلح تضارب المصالح (كل حال يكون فيه للمكلف أو زوجه أو أولاده أو من له صلة قرابة الى الدرجة الثانية مصلحة مالية تتعارض مع منصبه أو وظيفته)<sup>(٤٨)</sup> ويمكن تعريف تعارض المصالح بأنه ( الحالة التي يكون فيها للموظف العام أو لأحد الاشخاص المرتبطين به مصلحة خاصة مادية أو معنوية تتعارض مع واجبات منصبه أو وظيفته تعارضا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة )<sup>(٤٩)</sup>، فهي تشتمل على ثلاث عناصر أساسية وهي المصلحة العامة وتحقيق المصلحة الخاصة والتعارض بين المصلحتين بمعنى أن التقاء المصلحتين من شأنه أن يؤثر سلبا على موضوعية الموظف وحياديته عند ممارسة مهامه وواجباته الذي من شأنه أن يحدث ضررا بالمصلحة العامة<sup>(٥٠)</sup>.

**رابعا- حجم الاموال المستردة عبر هيئة النزاهة الاتحادية :** بلغ مجموع ملفات القضايا التي من خلالها عملت الهيئة على استرداد الاموال خلال عامي (٢٠١٢ ولغاية ٢٠١٨) (٢١٠) ملفا و(٤٧) ملف عام ٢٠٢٠ و(٧) ملفات فقط عام ٢٠٢١ و(٩٤) ملفا لعام ٢٠٢٢م في حين بلغت قيمة الاموال التي أتخذ إجراء بشأنها سواء

(٤٦) المادة (٢) قانون التعديل الاول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩م لقانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م .  
\* ويقصد بالتعطيل الفعلي للقانون ( هو التعطيل الذي لا يعلن عنه بشكل رسمي إذ يبقى القانون ساري المفعول ولكن لا يعمل به) د. إحسان حميد المفرجي وآخرون ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، بلا دار نشر ، ١٩٨٩، ص ٢٦٢.

(٤٧) ينظر: خلدون فاضل علي المولى، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٤٨) ينظر: قانون التعديل الاول رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩م لقانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م ، المادة (٢- ثامنا).

(٤٩) ينظر: د. زينب أحمد عوين و أحمد سمير عبد الرحيم ، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع- القاهرة، ط١، ٢٠٢١، ص ٢٤.

(٥٠) ينظر: د. زينب أحمد عوين و أحمد سمير عبد الرحيم، مرجع سابق، نفس الصفحة.

كانت مستردة من الخارج أو داخل العراق أو الأموال المحكوم باستردادها أو المحجوزة لغاية عام ٢٠٢٢ كما يلي: (١٩١٣٨١٠٢٩١) دولار أمريكي و(٢٣٢٩٥٢١) جنيه إسترليني و(١١٩٨١٤٥٢) يورو و(١٢٤٨١٥٦٦٩٢٥٥) دينار عراقي و(٧٢١٠٠٢) دينار أردني و(٣٦٥٢) فرنك سويسري فضلا عن إجراءات حجز شملت (١٨) عقار و(٦) مركبات وحصص مالية في ثمان شركات<sup>(٥١)</sup>.

أما في عام ٢٠٢٣ فقد عملت الهيئة على التحري وتتبع الأموال المهربة وجمع المعلومات بشأنها، والتي أثمرت في الكشف عن أموال يجب استردادها على المستوى الدولي تمثلت بـ (٢٥ عقارا) موزعة بين تركيا ولبنان والأردن والإمارات و(١٦) حساب مصرفي وعجلة واحدة في سوريا أما على الصعيد الوطني فتمثلت بـ (١١) عقار و(٢١) سهم وحصصة في شركة و(١٧) حساب مصرفي بلغت قيمتها (١٨٩١١١٩٤٦٠) دينار عراقي<sup>(٥٢)</sup>.

بينما بلغ عدد ملفات الاسترداد التي تم فتحها والعمل بها من قبل دائرة الاسترداد خلال عام ٢٠٢٤ (٨٤) ملف وبلغت قيمة الأموال المطلوب استردادها والتي تم الحجز عليها داخل العراق (٣٢٨٩٤٤٠٠٠) دينار أما الأموال التي تم حجزها خارج العراق واتخاذ الإجراءات القانونية بصددتها فقد شملت (٤١٢٦٧) دينار أردني و(٨٠٢٩) دولار أمريكي إضافة لحجز أموال منقولة وغير منقولة تمثلت بثلاثة عشر عقارا في سلطنة عمان ولبنان والكويت وحصص وأسهم في (٥) شركات و(٣) عجلات<sup>(٥٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: صندوق استرداد أموال العراق

**أولاً- نشأة صندوق استرداد أموال العراق :** بعد غزو الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣م وتبعاً للتغيرات السياسية السريعة في نظام الدولة ومؤسساتها لم يتح للسلطات الجديدة الاستلام السلس والواضح للأموال العراقية التي كانت في الخارج بسبب المواقف السياسية للنظام السياسي الذي كان سائداً قبل فترة الغزو الأمريكي للعراق مع دول المنطقة ونظام العقوبات المفروض فقد تنوعت صور تلك الأموال فمنها ما كان أموالاً منقولة ومنها ما هو غير منقول ومنها ما كان بأسماء أشخاص أو شركات وهمية ومنها ما تمثل في عقود وهمية غير منفذة تتسم بالسرية التامة يصعب الوصول إليها الأمر الذي أدى إلى غياب الرقابة على تلك الأموال وعدم معرفة حجم الأموال المراد استردادها والجهات تضع يدها وتتصرف فيها فكان العراق أمام معضلة حقيقية للمطالبة بتلك الأموال للأسباب التي ذكرت<sup>(٥٤)</sup> ، وتأسيساً على ذلك حرص المشرع العراقي لإيجاد اليات قانونية سليمة ورسمية يستطيع من خلالها تتبع تلك الأموال واعادتها للشعب العراقي حيث صدر (قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم ٩/ لسنة ٢٠١٢م) الذي بين الهدف الاساسي من القانون حيث جاء في الاسباب الموجبة له

(٥١) ينظر: هيئة النزاهة الاتحادية، التقرير السنوي لسنة ٢٠١٩م ص ٤١-٤٢، والتقرير السنوي لعام ٢٠٢٠م ص ٣٩-٤٠ والتقرير السنوي لعام ٢٠٢١م ص ٤٠-٤١، والتقرير السنوي لعام ٢٠٢٢م ص ٣٩-٤٠ والتقرير السنوي لسنة ٢٠٢٣م، عبر الموقع الالكتروني التالي:

تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/٢٥ pm: 9:53 (<https://nazaha.iq>)

(٥٢) ينظر: هيئة النزاهة الاتحادية، التقرير السنوي لسنة ٢٠٢٣م ص ٨٠، عبر الموقع الالكتروني: تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/٢٥

pm: 10:03 (<https://nazaha.iq>)

(٥٣) ينظر: هيئة النزاهة الاتحادية، التقرير السنوي لسنة ٢٠٢٤م ص ٦٩ و١٦٧، عبر الموقع الالكتروني: تاريخ آخر زيارة

pm: 10:17 ٢٠٢٥/٤/٢٥ (<https://nazaha.iq>)

(٥٤) ينظر: د. معتز فيصل العباسي، التجربة العراقية في استرداد الأموال، مجلة الباحث العربي، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، مج ٢، عدد ٣، ٢٠٢١، ص ٣٢٩-٣٣٠

ما يلي (من أجل استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير من العراقيين والاجانب بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء والحصار الاقتصادي والتخريب والتخريب شرع هذا القانون)<sup>(٥٥)</sup>، ثم صدرت تعليمات لتسهيل تنفيذ القانون أعلاه الذي عدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م الذي تضمن أحكاماً مهمة إعفاء المتعاونين مع الصندوق من المبالغ المترتبة بذمتهم بنسبة (٢٥٪) وكذلك منح مكافأة مالية للمخبر عن الاموال وأماكن تواجدها بنسبة (١٠٪) على أن لا تتجاوز (٥) ملايين دولار كما نصت المادة (١٣) على ضرورة التعاون والتنسيق بين الصندوق وهيئة النزاهة وتزويدها بالمعلومات التي تتوافر لديه في سبيل استرداد أموال العراق المهربة بسبب عمليات الفساد بعد عام ٢٠٠٣م كما أُلزم قانون التعديل في المادة (١٤) منه الحكومة ابرام اتفاقيات مع الدول التي توجد لديها أموال للعراق والتي ترغب الحكومة في عقد اتفاقيات استثمارية واقتصادية معها<sup>(٥٦)</sup>، وفي سبيل تعزيز الجهود الوطنية وخلق بيئة من التعاون والانسجام بين مؤسسات الدولة أصدر مجلس الوزراء تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ لتسهيل تنفيذ أحكام قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م (المعدل)<sup>(٥٧)</sup>.

**ثانياً- نطاق ومهام الصندوق:** يشترك صندوق الاسترداد مع هيئة النزاهة في وضع الاساس القانوني لاسترداد الاموال المتحصلة بطرق غير مشروعة ولكن ثمة ما يميز أحدهما عن الآخر حيث أن قانون صندوق استرداد أموال العراق يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بمجلس الوزراء و يتحدد نطاقه بالحقوق المالية لجمهورية العراق التي حصل عليها الغير بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء في حين أن قانون هيئة النزاهة لا يسري إلا على الأموال التي تحصل عليها الفاسدون عبر ارتكابهم إحدى جرائم الفساد المبينة على سبيل الحصر في قانون الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (المعدل) والتي جاءت بشكل منسجم مع ما تضمنته الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد ولغرض تلافي النقد الذي وجه لقانون صندوق استرداد أموال العراق من حيث انحسار نطاقه على الاموال المتحققة من سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء جرى تلافي هذا النقص من خلال قانون التعديل الاول رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م الذي وسع من نطاق الصندوق وغرضه ليشتمل على استرداد أموال العراق التي هربت والتي تحصلت عن جرائم الفساد بعد عام ٢٠٠٣م أيضاً<sup>(٥٨)</sup>، ومن الجدير بالذكر أن الصندوق لم يمارس فعليا مهامه الا في عام ٢٠١٩م<sup>(٥٩)</sup>، ومن أبرز المهام التي تقع على عاتق الصندوق هي:

- ١- حصر الاموال المتحققة عن سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء قبل عام ٢٠٠٣ وكذلك الأموال المتحققة عن جرائم الفساد بعد عام ٢٠٠٣م.
- ٢- عقد اتفاقيات ملزمة مع الدول التي تحتفظ بهذه الاموال أو تتواجد فيها لتسليمها على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

(٥٥) قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢، (الاسباب الموجبة)، الوقائع العراقية، العدد (٤٢٣١) لسنة ٢٠١٢. (٥٦) ينظر: قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩، قانون التعديل الاول لقانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢، الوقائع العراقية، العدد ٤٥٥٠، لسنة ٢٠١٩. (٥٧) تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣م لتسهيل تنفيذ قانون صندوق استرداد أموال العراق، الوقائع العراقية، العدد ٤٧٥١، لسنة ٢٠٢٣. (٥٨) ينظر: عبد الناصر عبد الستار حسين الجميلي، مرجع سابق، ص ١٣١-١٣٢. (٥٩) ينظر: القاضي سالم روضان الموسوي ود. فهيم عبد الاله الشايع، المواجهة التشريعية في استرداد الاموال المنهوبة كوسيلة لمكافحة الفساد، مجلة الباحث العربي، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، مج ٢، عدد ٣، ٢٠٢١، ص ٨٧.



٣- الاستعانة بمحاميين دوليين وشركات محاماة دولية لاسترداد الاموال والممتلكات وإقامة الدعاوى في المحاكم المختصة لهذه القضايا.

٤- الطلب من الانتربول المساعدة في تسليم الفاسدين وفق مذكرات قانونية مصادق عليها قضائياً.

٥- الاستعانة من التجارب الدولية والاقليمية مثل التجربة التونسية و المصرية التي نجحت في تتبع واسترداد بعض الموارد (٦٠).

**ثالثاً- جهود الصندوق في استرداد الاموال:** بالرغم من حداثة عمل صندوق الاسترداد غير أنه استطاع تحقيق العديد من النتائج المهمة نذكر منها:

- ١- استرداد (٦١١٠٢) دولار أمريكي من الاردن بالتعاون مع الجهات المختصة.
- ٢- استرداد (١١٩١٥٤٤٠) يورو من إسبانيا بالتعاون أيضاً مع الجهات المختصة فيها.
- ٣- استرداد (٢٥٩٤٢٨٣٠) دولار أمريكي من ألمانيا على مراحل متعددة بالتعاون مع الجهات المختصة لديها (٦١).
- ٤- استرداد أكثر من (٨٠) مليون دولار أمريكي من الحسابات المصرفية في سويسرا (٦٢).
- ٥- استرداد أسهم مملوكة للدولة في شركات الواجهة التي كانت تستخدم لأنشطة مشبوهة والتي كانت تتخذ من الاردن ومصر والامارات ولبنان مقراً لها (٦٣).
- ٦- الكشف عن فساد بسحب مبلغ (٦٠٠) مليون دينار من رصيد حساب المجلس الوطني المنحل بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ وجاء في توصيات فريق العمل إحالة الملف الى هيئة النزاهة الاتحادية (٦٤).
- ٧- الكشف عن العديد من العقارات التي تعود لأشخاص مقربين من السلطة قبل عام ٢٠٠٣م أو لرموز بارزين فيها ودعوة وزارة المالية والطلب منها الى مصادرة تلك العقارات وفقاً لقانون حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ (٦٥).

---

(٦٠) ينظر: د. علاء النجار حسانين أحمد ، الاطار القانوني لاسترداد الاموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والدولية (التجربة المصرية نموذجاً)، دار مصر الجديدة، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٢٠، ص ١١٤-١١٥.

(٦١) ينظر: د. معتز فيصل العباسي، مرجع سابق، ص ٣٣١

(٦٢) صندوق استرداد الاموال يعلن عن استرداد (٨٠) مليون دولار، منشور على موقع صندوق استرداد أموال العراق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٨، am 8:00، عبر الرابط الالكتروني التالي: (<https://ifar.gov.iq>)

(٦٣) استرداد أسهم الدولة في شركات أنشأها النظام السابق في دول عربية ، منشور بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ على الموقع الالكتروني لصندوق استرداد أموال العراق:

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٨ ، 8:10 am، عبر الرابط الالكتروني التالي: (<https://ifar.gov.iq>)

(٦٤) الكشف عن فساد بسحب مبلغ تجاوز نصف مليار دينار من حساب المجلس الوطني، منشور بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ على الموقع الالكتروني لصندوق استرداد أموال العراق ،

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٨ ، 8:20 am، عبر الرابط الالكتروني التالي: (<https://ifar.gov.iq>)

(٦٥) ينظر: الموقع الالكتروني لصندوق استرداد أموال العراق عبر الرابط التالي: (<https://ifar.gov.iq>)

## المبحث الثاني: دور المؤسسات القضائية في استرداد الاموال

تمارس السلطات القضائية دورا بارزا في مجال استرداد الاموال ومكافحة جرائم الفساد والحد منه حيث يقوم الادعاء العام بتلقي البلاغات والإخبارات من قبل المؤسسات المعنية فيما يتعلق بالاموال غير المشروعة إذ تنسم العلاقة بينه وبين باقي المؤسسات بوحدة الهدف الذي يسبغ على أعمالها التكامل والترابط بخصوص العمليات والتحويلات المالية غير المشروعة وترجع أهمية الدور الذي يؤديه أعضاء الادعاء العام للاستقلالية التي يتمتع به هذا الجهاز والحياد فضلا عن اتساع حجم الفساد وزيادة حجم الاموال المتحصلة عنه ودوره في الرقابة على حسن تطبيق القانون فيما يتعلق بالقرارات والاحكام التي تصدرها المحاكم المختصة بمكافحة جرائم الفساد وعلى رأسها (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية) التي تختص بالنظر في قضايا الفساد الكبرى والقضايا التي يرتكبها كبار المسؤولين ومن يرتبط بهم وللوقوف على دور المؤسسات القضائية بهذا الشأن سنتناول في المطلب الاول دور الادعاء العام في مكافحة الفساد واسترداد الاموال أما في المطلب الثاني فسنتناول (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية) وكما يأتي:

### المطلب الاول: دور الادعاء العام في مكافحة الفساد واسترداد الاموال

يتصف المركز القانوني للادعاء العام في العراق بالحيادية بين الخصوم إذ تكون مهمته الاساسية هي مراقبة المشروعية وتكمن فاعلية دوره الرقابي من خلال رصد الظاهرة الاجرامية وتحريك الشكوى التي تتعلق بجرائم المال العام ومتابعتها حتى آخر مراحل المحاكمة فقد عزز المشرع دور الادعاء العام من خلال النص على بطلان الاجراءات القانونية التي تتخذ بغيابه كما أن دوره في استرداد الاموال ومكافحة الفساد لا يمكن التغافل عنه فقد استحدثت شعبة الاسترداد في رئاسة جهاز الادعاء العام والتي تتولى متابعة ملفات الاسترداد المتعلقة بالمتهمين أو المدانين وكذلك الاموال المهربة للخارج وتنظيمها والتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بقضايا الاسترداد سواء وزارة الخارجية أو دائرة الاسترداد التي هي إحدى تشكيلات هيئة النزاهة الاتحادية<sup>(٦٦)</sup>.

### الفرع الاول: الاختصاص الموضوعي للادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد واسترداد الاموال ومبرراته

أولا – اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد: من خلال استقراء نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م يتضح أن الادعاء العام هو من مكونات السلطة القضائية وجزء أساسيا فيها ووجوده شرط لصحة انعقاد المحكمة كما أنه ملزم بالحضور في جلسات المحاكم الجزائية<sup>(٦٧)</sup>، كما أن المادة (٥-أ) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ منحت الحق للادعاء العام بإقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها<sup>(٦٨)</sup>، كما منحت الفقرة (ثاني عشر) من المادة أعلاه إجراء التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة التي نص عليها قانون العقوبات العراقي على أن يحيل الدعوى خلال (٢٤) ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم<sup>(٦٩)</sup>، فضلا عن ذلك فقد نصت الفقرة الثالثة عشر من المادة الخامسة من القانون المذكور على استحداث دائرة المدعي العام الاداري والمالي

(٦٦) ينظر: دليل إجراءات التحقيق المالي، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٨، متاح عبر الموقع الالكتروني:

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٣/٩، am1:09 (https://nazaha.iq/pdf\_up/7736/da2023.pdf)

(٦٧) ينظر: د. جمعة فرج خلف، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد المالي والاداري في مرحلة التحقيق، المكتبة القانونية – بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٤.

(٦٨) المادة (٥-أ) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٦٩) المادة (٥-ثاني عشر) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

وقضايا المال العام في رئاسة الادعاء العام يديرها مدير عام لا تقل خدمته عن (١٥) سنة تتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدولة التي تضمنت تأسيسها الفقرة رابع عشر من المادة الخامسة والتي تضمنت تأسيس مكتب للادعاء العام المالي والاداري في الوزارات والهيئات المستقلة<sup>(٧٠)</sup>، وإن إنشاء هذه المكاتب يعني منحها إمكانية الوصول بدون قيود الى جميع المرافق التابعة للمؤسسات التي يخضع دخولها الى قيود محددة أو يحضر دخولها فضلا عن إمكانية الوصول الى العاملين بدون إذن سابق وأثناء أوقات العمل فيما لو كان هناك ما يبرر ذلك وبالتالي فإن عمل هذه المكاتب يتشابه بشكل كبير مع عمل النيابة الادارية في مصر<sup>(٧١)</sup>، فمهمة الادعاء العام هي النيابة عن المجتمع ومراقبة حسن تطبيق القانون وهو ليس بخصم وان عمله وإن كان يخرج من وظيفة عمل القاضي الا أنهما يتعاقدان ويسند أحدهما الآخر في تحقيق العدالة من خلال عرض الخصومة على القضاء التي هي من صميم عمل القاضي حيث (أن أعمال الادعاء العام التي يقوم بها هي أعمال قضائية في أهميتها لكن لا يجعل ذلك منه قاضيا أثناء مباشرتها لأن وظيفته هي الفصل في الخصومة في حين أن وظيفة الادعاء العام هي مراقبة حسن تطبيق القانون)<sup>(٧٢)</sup>.

#### ثانيا- مبررات اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد واسترداد الاموال :

١- اتساع وزيادة جرائم الفساد : عند الاطلاع على تقرير مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٧م الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية نجد أن العراق قد صنف في المرتبة (١٦٩) من مجموع (١٨٠) دولة التي شملها التقييم وبذلك يكون حاصلا على المرتبة (١٢) بين الدول الأكثر فسادا فإن مجمل التقييم الذي حصل عليه بلغ (١٨٪) وإن اتساع حجم الفساد وازدياد هذه الظاهرة تكمن وراءه جملة من الاسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي<sup>(٧٣)</sup>، ومن بين تلك الاسباب ما هو اجتماعي والتي قد تكون هي الاخطر في اتساع ظاهرة الفساد كونها تتغلغل في ثقافة المجتمع وبنيتة فينعدم التمييز بين السلوك الفاسد والنزيه فتتوسع دائرة قبول المجتمع للممارسات والقيم الفاسدة<sup>(٧٤)</sup>.

٢- الاستقلال وعدم التجزئة : إن جهاز الادعاء العام كيان مستقل يرتبط برئيس مجلس القضاء الاعلى ويرأسه رئيس الادعاء العام وإن عدم التجزئة يقصد بها أن أعضاء الادعاء العام يتصرفون كأهم أعضاء في جسد واحد فتذوب شخصيتهم في صفتهم الوظيفية وينوب بعضهم البعض في ممارسة العمل فالغاية هي تحقيق العدالة على عكس عمل القضاة والقاضي الذي يتولى النظر في دعوى معينة عليه أن يتمها<sup>(٧٥)</sup>، وإن عضو الادعاء العام ليقوم بواجباته بأمانة وإخلاص يجب أن يكون مستقلا فالاستقلالية عنصرا أساسيا يتمتع بها جهاز الادعاء العام التي تضمن له النجاح في أداء واجباته بمعزل عن أي تأثير من السلطات والجهات

(٧٠) المادة (٥- ثالث عشر ورابع عشر) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٧١) ينظر : علياء غازي موسى ، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الاداري والمالي -دراسة في ضوء القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧م، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٨، عدد ٥، ٢٠١٩، ص ١٥٦.

(٧٢) د. جمعة فرج خلف ، مرجع سابق ، ص ٢٥.

(٧٣) ينظر : حسنين كاظم حلو اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة كربلاء، ٢٠١٩، ص ٣٧-٣٨.

(٧٤) ينظر : حسنين كاظم حلو، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٧٥) ينظر : علياء غازي موسى، مرجع سابق، ص ١٤٧.

الآخري والاستقلال يضع حدودا بين الادعاء العام والقاضي فالقضاء مستقل عن الادعاء لا يتقيد بطلباته كما لا يجوز للقضاء تحريك الشكوى ومباشرتها إذا لم تحرك على الوجه الذي تقرره القوانين<sup>(٧٦)</sup>.

#### الفرع الثاني: علاقة الادعاء العام مع الجهات المعنية باسترداد الاموال

**أولاً- علاقة الادعاء العام بهيأة النزاهة الاتحادية:** تركز العلاقة بين الادعاء العام وهيأة النزاهة الاتحادية إلى قيام الادعاء العام بالأشراف والمراقبة على الاجراءات التي تجريها الهيأة بالتحري والتحقيق من قبل محققها، فإن محققي هيأة النزاهة يخضعون لإشراف جهتين قضائيتين الاولى تتمثل بقاضي التحقيق المنسب للهيأة والمختص بالنظر في قضايا النزاهة والثانية الادعاء العام على خلاف التشريعات الأخرى ففي فرنسا نجد أن النائب العام هو الجهة الوحيدة التي تختص بإجراءات التحري الاولى أما في مصر والاردن فإن النيابة العامة الجهة الوحيدة التي تتولى الاشراف والمراقبة على إجراءات التحري والتحقيق وجمع الأدلة فكان الاولى على المشرع العراقي أن يحصر الاشراف والمراقبة بالادعاء العام حتى لا يكون هناك تدخل وتضارب في الاختصاص كما يتطلب تزويده فوراً بالقضايا التي تشكل جرائم فساد كونه جهة إتهام أصلية والممثل الشرعي للمجتمع الذي ينوب عنه في إقامة الدعوى أما فيما يتعلق بإخبار الادعاء العام بالجرائم من جهات التحقيق فلا يعدو أن يكون مجرد إحاطته علماً بالجريمة على اعتبار أن الدعوى قد حركت في وقت سابق ، حيث يتولى الادعاء العام مراقبة التحريات والاجراءات التي يقوم بها محققي الهيأة وجمع الأدلة عن جرائم الفساد واتخاذ ما هو مناسب للكشف عن معالم الجريمة والاشراف على عمليات التحقيق الذي يساهم بدوره بالكشف السريع عن الافعال الاجرامية<sup>(٧٧)</sup>.

**ثانياً- علاقة الادعاء العام بديوان الرقابة المالية الاتحادي:** إن ديوان الرقابة المالية جهاز ذات طابع رقابي يعتمد أليات إدارية في التحقيقات التي يجريها وليس تحقيقات جنائية كالتي يجريها الادعاء العام<sup>(٧٨)</sup> ، ونجد أن كلا الجهازين يتحدان من حيث الهدف المشترك الذي يجمع بينهما وهو الحفاظ على المال العام<sup>(٧٩)</sup>، ويلتزم الديوان بإخبار الادعاء العام أو هيأة النزاهة أو الجهات التحقيقية المختصة بكل مخالفة مالية يتم الكشف عنها إذا ما شكلت جريمة<sup>(٨٠)</sup>، ويمكن ملاحظة أن النص المذكور أعلاه جعل الزام الديوان بالإخبار عن المخالفات التي تشكل جريمة على سبيل التخيير لأي من الجهات التي ذكرت في نص المادة (١٦) كما حدد النص المخالفة التي يلتزم الديوان بالإخبار عنها أن تشكل جريمة جزائية إذ غفل المشرع أن الديوان جهة تدقيقية وليست تحقيقية بخلاف ما عليه الحال بالنسبة لمحققي الهيأة فليس للديوان محققون يتولون تقدير الفعل فيما لو كان يشكل جريمة من عدمه وهذا ما أكده ودعا اليه رئيس (ديوان الرقابة المالية الاتحادي) لتحويل عدد من موظفي الديوان لمحققين قضائيين لغرض تفعيل نص المادة (١٦) من قانون (ديوان الرقابة المالية الاتحادي)<sup>(٨١)</sup>.

(٧٦) ينظر: علياء غازي موسى، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٧٧) ينظر: حسنين كاظم حلو، مرجع سابق، ص ٦٦ و ٦٩.

(٧٨) ينظر: جمعة فرج خلف، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٧٩) المادة (٤-أولاً) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة - فقد تضمنت ( من بين الاهداف التي يسعى الديوان الى تحقيقها هو الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف)، وهذا ما تضمنته ٢٠١١م(المعدل) وكذلك هو الحال لدى الادعاء العام فقد تضمنت المادة (٢-أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ أن القانون يهدف الى الحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام.

(٨٠) المادة (١٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل).

(٨١) -ينظر: حسنين كاظم حلو، مرجع سابق، ص ٧٤.

**ثالثاً- العلاقة بين الادعاء العام ومكتب مكافحة غسل الاموال:** أن العلاقة تكون واضحة بين الادعاء العام والجهات الرقابية الاخرى ومكتب مكافحة غسل الاموال وهذا ما أشرنا إليه سابقاً عند الحديث عن (مكتب مكافحة غسل الاموال) في المقصد الاول من الفرع الاول – المطلب الاول من هذا المبحث فقد أشرنا الى الدور الذي يلعبه المكتب في احالة البلاغات التي تقوم على أساس معقول للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية في شأنها فضلاً عن إشعار الجهات الرقابية الاخرى بإخلال المؤسسات المالية بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م.

ويتضح مما تقدم أن العلاقة بين الاجهزة المعنية بمكافحة الفساد هي علاقة تكامل وتعاون بينها ويمكن أن نلخص إلى وجود علاقة قانونية بين الاجهزة والجهات المختصة بمكافحة الفساد تقوم على التعاون والتكامل من أجل تحقيق الهدف المشترك بينها وهو حماية المال العام<sup>(٨٢)</sup>.

ويلاحظ مما سبق أن الادعاء العام يقوم بأداء دوره كشريك أساسي مع مختلف المؤسسات الرقابية والتنفيذية والقضائية المعنية باسترداد الاموال فهو الجهة التي منحها المشرع صلاحية تلقي الاخبارات والبلاغات من مختلف المؤسسات انفة الذكر والتي تبني على أساس معقول وواضح فيما لو كانت الاموال محل تلك الاخبارات والبلاغات قد نتجت عن مصادر غير مشروعة أو عمليات مالية وتجارية مشبوهة ينبغي التحقق من حقيقة مصدرها ومشروعيتها.

### المطلب الثاني: محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية

في الوقت الذي يكافح فيه العراق من أجل التغيير والبناء والتنمية إلا أن استمرار الفساد لا زال يشكل عقبة أساسية لعرقلة التقدم المحرز وتقويض الآمال في بناء مستقبل مزدهر ومشرق فقد رسخ الفساد نفسه في المؤسسات وازدهر داخل (الاقتصاد الريعي)\* حيث يتم تحويل الموارد المخصصة للصالح العام الى المحسوبية الشخصية مما أسهم في استدامة الفساد المنظم وتقويض الحكم الرشيد وإعاقة الإصلاح والتعافي من هذه الظاهرة وقد أكد رؤساء الحكومات المتعاقبة باعتبار الفساد أهم الاوليات في المنهاج الحكومي مؤكداً أثره الضار على الدولة والمجتمع<sup>(٨٣)</sup>، وقد أشار البرنامج الحكومي المعد من قبل رئاسة الوزراء في المحور الثاني الخاص بسيادة النظام والقانون تحت البند (ت- مكافحة الفساد والهدر العام - الفقرة ١) الى معالجة جذور الفساد وتجفيف

(٨٢) ينظر: د. الاء ناصر حسين وعلي عطية علي ، التداخل والتكامل بين الهيئات المختصة لمكافحة الفساد والجهات الرقابية الاخرى، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد – كلية القانون ، عدد خاص لبحوث التدريسيين ، ج ٤ ، مج ٣٦ ، ٢٠٢١ ، ص ١٨٧  
(٨٣) (الاقتصاد الريعي): مصطلح حديث ويقصد به النظم الاقتصادية للدول التي تعتمد في دخلها الرئيسي على ريع خارجي والتي تعتمد بشكل رئيسي على بيع مواردها الطبيعية مثل النفط والغاز والموارد المعدنية ويمكن القول أيضاً أنها اقتصادات الدول التي تشكل العائدات الريعية الخارجية جزءاً جوهرياً من الناتج الاجمالي بحيث تكون النسبة (٣٠٪) فأكثر وهي تمثل أغلب البلدان المصدرة للنفط والغاز والموارد المعدنية ) / ينظر:- د. سعد محمد الكواز ود. عبد الرزاق عزيز حسن ، الدولة الريعية والاقتصاد الريعي بين إشكالية المفهوم وتنوع الخصائص ، المجلة الاكاديمية لجامعة نورو ، مج ٧ ، عدد ٢ ، ٢٠١٨ ، ص ٢١٠.

(٨٣) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى – (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية) ، برنامج متابعة المحاكمات ، التقرير الاول ، (أب/٢٠٢٢- تموز ٢٠٢٣) ، مجلس القضاء الاعلى بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي في العراق والاتحاد الاوربي ص ٨ ، متاح عبر الموقع الالكتروني :

تاريخ آخر زيارة: ٢٥/٤/٢٠٢٥ ، 9:27 pm ، (<https://www.undp.org/iraq>) .

مابعه عبر مراجعة منظومة القوانين والتعليمات التي تسمح للفسادين باستغلال الثغرات وإعادة بناء منظومة شفافة وفاعلة تعزز مفاهيم النزاهة وتحارب الفساد وتلاحق المفسدين بكافة السبل المشروعة وكشفهم ومعاقبتهم<sup>(٨٤)</sup>، ومن خلال استقرار المنهاج الحكومي ورويته لمكافحة الفساد واستشعار رؤساء الحكومات المتعاقبة في الفترة بعد عام ٢٠٠٣ لخطر الفساد والهدر في المال العام الامر الذي خلق البيئة المناسبة لإنشاء (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية)

## الفرع الاول: تشكيل المحكمة واختصاصها

شكلت هذه المحكمة بالأمر القضائي المرقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩م الصادر عن مجلس القضاء الاعلى للنظر حصرا في قضايا الفساد الكبرى في جميع محافظات العراق باستثناء محافظات إقليم كردستان العراق ويكون مقرها في مقر محكمة استئناف الكرخ الاتحادية في بغداد وتتكون من ثلاث قضاة يرأسها القاضي الاقدم وأوكل الامر القضائي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ مهمة التحقيق في قضايا الفساد الكبرى لقاضي التحقيق الاول في محكمتي استئناف الكرخ والرصافة الاتحاديتين قبل إحالتها الى (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية) وذلك بالتعاون مع محققي هيئة النزاهة والادعاء<sup>(٨٥)</sup>، وأعيد تشكيل المحكمة عام ٢٠٢١م بالبيان الصادر عن مجلس القضاء الاعلى ذي العدد (٩٦/ق/أ) في ٢٠٢١/١١/٢١ حيث قرر مجلس القضاء الاعلى إعادة تشكيل المحكمة لتتكون من (٥) قضاة و(٢) من أعضاء الادعاء العام<sup>(٨٦)</sup>، وتختص المحكمة بالنظر في ثلاث أنواع من القضايا وهي

### ١- قضايا الفساد الكبرى

### ٢- قضايا الفساد التي تشمل كبار المسؤولين في كافة سلطات ومؤسسات الدولة

### ٣- جرائم الفساد لمن يثبت ارتباطهم بكبار المسؤولين والتي يتم اختيارها من قبل الادعاء العام بالتشاور مع هيئة النزاهة والتنسيق مع محكمة التحقيق

إن التصنيف الفعال للجرائم بالغ الاهمية لتحديد أثارها القانونية فاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد حددت في الفصل الثالث صراحة جرائم الفساد كالرشوة والاختلاس واخفاء وغسل الاموال والمتاجرة بالنفوذ أما قانون العقوبات العراقي فإنه يصنف الجرائم بحسب المواد (٢٣-٢٧) منه الى جنائيات وجنح ومخالفات متخذاً بذلك مقدار العقوبة معياراً لتحديد نوعها الا أن ما يلفت الانتباه أن المعايير التي حددها الامر القضائي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ تنفرد الى تحديد الحد الأدنى لنوع القضايا التي تشكل فسادا كبيرا أو كبار المسؤولين فبحسب البيانات فإن (١٩) قضية من أصل (٢٩) تم متابعتها أمام محكمة جنح وجنايات النزاهة استوفت هذه المعايير إذ شملت مسؤولين كبار ومبالغ كبيرة من المال مما يبرز السلطة التقديرية لقضاة التحقيق في تحديد القضايا التي تشكل فسادا كبيرا واحالتها الى (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية)<sup>(٨٧)</sup>، ويوضح برنامج متابعة

(٨٤) ينظر: البرنامج الحكومي (٢٠١٨-٢٠٢٢)، جمهورية العراق- رئاسة الوزراء، شباط/٢٠١٩م

(٨٥) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى – (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية)، مرجع سابق، ص ١٤.

(٨٦) إعادة تشكيل (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية)، وثيقة منشورة على موقع الإلكتروني (شفق نيوز)، عبر الرابط الإلكتروني:

(https://shafaq.com/ar)، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٢/١٨، ١٠:٠٦pm

(٨٧) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى – (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية)، مرجع سابق، ص ١٤ وص ٢٤.

المحاكمات للفترة بين عامي (٢٠٢٢ و٢٠٢٣) أن (٦) قضايا لغسل الاموال تم الحكم فيها من قبل المحكمة بالرغم من عدم دخولها في نطاق اختصاصها الذي حدده الامر (٩٦) لسنة ٢٠١٩م<sup>(٨٨)</sup>.

#### الفرع الثاني: جهود المحكمة في متابعة جرائم الفساد واسترداد الاموال

تمر قضايا مكافحة الفساد ذات الخطورة الكبرى عبر سلسلة من المراحل الاجرائية تبدأ مع هيئة النزاهة حيث تباشر بالتنسيق مع الادعاء العام للتحقيق في قضايا الفساد الكبرى إما من تلقاء نفسها أو بعد تلقيها معلومات من (ديوان الرقابة المالية الاتحادي) أو المؤسسات المعنية في الدولة أو من مخبر خاص ويجري التحقيقات الاولى محققي الهيئة وتحت إشراف قضاة التحقيق الاوائل في محكمة استئناف بغداد – الكرخ والرصافة قبل إجراء التحقيق من قبلهم وتتم إحالة القضايا الى (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية) عند اكتمال التحقيق وتقوم المحكمة بصفقتها التمييزية النظر في قرارات قاضي التحقيق وتخضع قرارات محكمة جنايات مكافحة الفساد أمام محكمة التمييز الاتحادية التي تصدر قراراتها إما بتأكيد القرار أو الرفض الجزئي الذي يؤدي الى اعادة التحقيق أو المحاكمة أو الرفض التام للقرارات<sup>(٨٩)</sup>.

ويذكر التقرير الاول لبرنامج متابعة المحاكمات أنه ( عند مقارنة القضايا التي تمت مراجعتها بين عامي (٢٠١٩ و٢٠٢٢) مع القضايا المتابعة في الفترة (أب/٢٠٢٢ - تموز/٢٠٢٣) لوحظ أن الزيادة العامة في عدد المتهمين الذين يشغلون مناصب عليا بما في ذلك وزراء في الحكومة ووكلاء الوزارات والمدراء العامين والرؤساء التنفيذيين والمديرين) في الوقت الذي انخفض فيه عدد القضايا المرفوعة ضد الموظفين الحكوميين في المستوى الادنى مما يعكس مدى توافق هذه الاتجاهات مع الغرض من إنشاء (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية) واختصاصاتها وإجراءاتها المحددة لجرائم الفساد الكبرى<sup>(٩٠)</sup>، كما يوضح البرنامج الزيادة الكبيرة في أحكام الادانة مقارنة بأحكام البراءة في الفترة التي تضمنها التقرير الاول حيث تشير البيانات الى التحسن الكبير في الاحكام إذ تضمنت القضايا المتابعة (٩٤) حكما بالإدانة مقابل (٦٢) حكم بالبراءة في حين أظهرت الاحكام المراجعة (٥٨) حكما بالإدانة و(٤٤) حكما بالبراءة فضلا عن الانخفاض الشديد بما يتعلق بنقض قرارات الاحالة أما بخصوص الجزاءات المالية فبلغ مقدار أعلى غرامة مليون دولار أمريكي و(٢) مليار دينار عراقي في قضية غسل أموال تليها قضية للكسب غير المشروع بغرامة مقدارها (١٦٧١٢٧٠) دولار أمريكي في حين تراوحت الغرامات في جرائم الفساد الاخرى بين (١-١٠) مليون دينار<sup>(٩١)</sup>.

وفي إطار الجهود التي تبذلها (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية) يوضح التقرير الثاني لبرنامج متابعة المحاكمات في قضايا الفساد الكبرى إذ يشير الى مقدار الزيادة في معدل القضايا المنظورة في عام ٢٠٢٤م (١٧٠) عن عدد القضايا في عام ٢٠٢٣م (١٥٠) بنسبة (١٣٪) كما يشير التقرير ذاته الى زيادة عدد المتهمين من كبار المسؤولين بنسبة (٦٠,٦٪) حيث بلغ في سنة ٢٠٢٤م (٣٧١) في حين كان عدد المتهمين في عام ٢٠٢٣م (٢٣١) اما زيادة معدل الادانات فكانت بنسبة (١٥,٩٪) حيث بلغت عدد حالات الادانة عام ٢٠٢٤م

(٨٨) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى، (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية)، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٨٩) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى، (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية)، المرجع نفسه، ص ١٦.

(٩٠) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى، (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية)، مرجع سابق، ص ١٩.

(٩١) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى، (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية)، مرجع سابق، ص ٢١.

(٧٣) حكما مقابل (٦٣) حكم بالدانة في عام ٢٠٢٣ ويوضح التقرير أيضا انخفاض قرارات الحجز والمصادرة حيث بلغت بين عامي (٢٠١٩-٢٠٢٢) خمسة قرارات أما الفترة بين عامي (٢٠٢٢-٢٠٢٣) بلغت ستة عشر قرارا ثم انخفضت في عامي (٢٠٢٣-٢٠٢٤) الى عشرة قرارات تتعلق بحجز ومصادرة الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد<sup>(٩٢)</sup>، ومما يلفت الانتباه فإن المحكمة كانت أمام تحد لا يمكن غض الطرف عنه في ما يتعلق بحجم جرائم الفساد المرتكبة وحجم الاموال المتحصلة عنها (كسرقة القرن التي عرفت بأنها أكبر قضية فساد واسع النطاق في تاريخ البلاد)\* وغيرها العديد من الجرائم وفي مثال آخر فقد أتهم أحد المحافظين بأخذ (٤,٦) مليار دينار عراقي وتلقيه رشوة قدرها مليون وخمسمائة وستون الف دولار أمريكي والمطالبة بسيارتين فاخرتين من المشتكي (المقاول) حيث حكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة (١٠) سنوات وغرامة مقدارها (١٠) ملايين دينار أي أقل ب(٤٠٠) مرة من مبلغ الرشوة مما يثير التساؤل حول ضرورة استرداد الاموال<sup>(٩٣)</sup>.

## الخاتمة :

هناك العديد من الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها في هذا البحث:

## الاستنتاجات:

- ١- أن العديد من المؤسسات الوطنية تساهم وبدور أساسي في عمليات تتبع الاموال وكشفها واستردادها فهي تشترك في أداء دور رئيسي لتحقيق العدل من خلال إسترجاع الاموال التي تحصل عليها الفاسدون بطرق غير مشروعة واعادتها الى مستحقيها ،
- ٢- لآتساع حجم ظاهرة الفساد وازدياد حجم الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد فقد قام مجلس القضاء الاعلى بإنشاء (محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية) والتي تختص بالنظر بقضايا الفساد الكبرى أو القضايا التي تشمل كبار المسؤولين ومن يثبت ارتباطه بهم .
- ٣- أن أغلب عمليات استرداد الاموال يصيبها التراجع والضعف لاستكمال الاجراءات اللازم اتباعها بسبب تعدد الجهات المعنية على عمليات التحقيق والتتبع للأموال وعدم وجود تشريع يتضمن استرداد الاموال بصورة موحدة يتضمن تفاصيل واختصاص كل جهة بشكل أكثر تحديدا ووضوحا.

(٩٢) ينظر: العراق ومكافحة الفساد – تعزيز (محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية) لتحقيق العالة والاصلاح المستدام ، التقرير الثاني لبرنامج متابعة المحاكمات لقضايا الفساد الكبرى (أب/٢٠٢٣-تموز/٢٠٢٤) ، مجلس القضاء الاعلى بالتعاون مع برنامج الام المتحدة الانمائي في العراق والاتحاد الاوربي، ص ٢-٣ ، متاح عبر الموقع الالكتروني: (<https://www.undp.org/iraq>) تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٥ ، 9:21 pm.

\* ( قبيل تولي رئيس الوزراء السوداني منصبه تفاجأت الاوساط في العراق بما عرف لاحقا بسرقة القرن كأكبر قضية فساد واسع النطاق في تاريخ البلاد عندما كشفت الهيئة العامة للضرائب العراقية عن فقدان مبلغا مهولا قدره (٣,٧) تريليون دينار عراقي ما يعادل (٢,٥) مليار دولار أمريكي من الودائع الضريبية في مصرف الرافدين الذي تديره الدولة في الفترة من (أيلول/ ٢٠٢١ الى أب/٢٠٢٢) وتوجيه هذه المبالغ عبر خمس صكوك لم تخضع للرقابة صدرت لصالح شركات مختلفة بموافقة مسؤولين سابقين ، وأكد القضاء العراقي لاحقا تورط خمس شركات محلية في عملية سرقة الاموال العام وأعلن عن استدعاء عدد من المسؤولين الحكوميين من وزارة المالية وممثلين حكوميين سابقين ، وبحسب هيئة النزاهة الاتحادية تم إصدار أوامر قبض من قبل قاضي التحقيق في بغداد في حق أربعة مسؤولين سابقين رفيعي المستوى من بينهم وزير المالية وأعضاء فريقه بتهمة الاستيلاء على مبلغ كبير من الاموال العامة واختلاسه وأوامر الحجز على أصولهم المنقولة وغير المنقولة وقد تمكنت الهيئة من استعادة جزء من الاموال المنهوبة بقيمة إجمالية قدرها (٣١٧,٠٠٠,٥٣٥,٥٣٦) دينار من جملة المبلغ فيما تتواصل جلسات المحاكمات أمام (محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية) وتستمر الاستدعاءات لتسليم المتهمين الذين فروا الى بلدان أخرى ينظر:: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى –(محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية) ، مرجع سابق ، ص ٩.

(٩٣) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى – (محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية) ، مرجع سابق ، ص ٢٦.



## التوصيات:

- ١- ندعو المشرع العراقي بضرورة الاسراع في سن قانون استرداد الاموال المنهوبة في سبيل توحيد الاجراءات والجهات ونطاق الجرائم وطبيعة الأموال محل الاسترداد المتحصلة بصورة غير مشروعة وأن يتسم القانون المراد إصداره بالحدثة والتطور لمواجهة مختلف الاساليب والوسائل التي يتبعها الفاسدون لاختفاء تلك الاموال وطمس معالمها ، في سبيل تضيق النطاق على الفاسدين الذين غالبا ما يلجأون الى أحدث الوسائل والاساليب لاختفاء حقيقة الاموال المتحصلة بطرق غير مشروعة عبر ارتكاب جرائم الفساد.
- ٢- دعوة السلطة القضائية التي تتمثل بمجلس القضاء الاعلى لتحديد اختصاص محكمة جنابات مكافحة الفساد بصيغة تكون أكثر إنسجاما مع واقع التحديات التي يتم مواجهتها في اطار استرداد الاموال ومكافحة الفساد ذلك أن عبارة قضايا الفساد الكبرى التي وردة في الامر الخاص بتشكيل المحكمة هي عبارة مرنة جدا كما أن الامر الخاص بتشكيلها لم يضع معيارا محددا فيما لو كانت الجريمة المرتكبة تعد من قضايا الفساد الكبرى من عدمه
- ٣- تفعيل الاجراءات الرادعة لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ممن تسول له نفسه الاستئثار لمصلحته بالمال العام واتخاذ التدابير الوقائية بهدف التحقق من مصادر الاموال التي يتحصل عليها الفاسدون والتحويلات المالية غير المشروعة.

## المصادر: أولاً: الكتب:

- ١- ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس ، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة (دراسة مقارنة )، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٦.
- ٢- إحسان حميد المفرجي وآخرون ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، بلا دار نشر ، ١٩٨٩،
- ٣- المعتمد عبد الامير خضير ، العلاقة القانونية بين صندوق النقد الدولي والبنوك المركزية وأثارها على السياسات المالية للدول ، هاتريك للنشر والتوزيع ، أربيل –العراق ، ٢٠٢٣
- ٤- جمعة فرج خلف ، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد المالي والاداري في مرحلة التحقيق ،المكتبة القانونية – بغداد، ٢٠٢١،
- ٥- خلدون فاضل علي المولى ، النظام القانوني لهيأة النزاهة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ،مصر ، الطبعة ١ ، ٢٠١٩.
- ٦- زينب أحمد عوين و أحمد سمير عبد الرحيم ، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة ) ، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع- القاهرة، ط١ ، ٢٠٢١،
- ٧- د.علاء النجار حسنين أحمد ، الاطار القانوني لاسترداد الاموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والدولية (التجربة المصرية نموذجا) ، دار مصر الجديدة ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٢٠
- ٨- القاضي عمار باسل جاسم، جريمة غسل الاموال في القانون العراقي، عالم المعرفة للكتاب – بغداد، ٢٠١١.
- ٩- عمر خالد عبد العلواني ، الاختصاص الجنائي لهيأة النزاهة في مكافحة الفساد الاداري ، هاتريك للنشر والتوزيع ، الطبعة ١ ، ٢٠٢٣

## ثانيا: الاطاريح والرسائل الجامعية :

- ١- عبد الناصر عبد الستار حسين الجميلي ، التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد المالي والاداري ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٢٣.
- ٢- طيبة أحمد علي ، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الاموال (دراسة مقارنة ) ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة بابل ، ٢٠١٧.
- ٣- نداء وحيد كشيش العابدي ، حجز الاموال في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي ، رسالة ماجستير ، قسم القانون ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٨.
- ٤- علي سالم جبار ،التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي ( هيئة النزاهة أنموذجا) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية – لبنان، ٢٠٢٢.

## ثالثا: البحوث والتقارير:

### أ: البحوث:

- ١- الااء ناصر حسين وعلي عطية علي ، التداخل والتكامل بين الهيئات المختصة لمكافحة الفساد والجهات الرقابية الاخرى ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد – كلية القانون ،عدد خاص لبحوث التدريسيين ، ج ٤، مج ٣٦، ٢٠٢١.
- ٢- سعد محمد الكواز ود. عبد الرزاق عزيز حسن ، الدولة الريعية والاقتصاد الريعي بين إشكالية المفهوم وتنوع الخصائص ، المجلة الاكاديمية لجامعة نورو، مج ٧، عدد ٢، ٢٠١٨.
- ٣- عمر غانم حامد ، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في التشريع العراقي ، مجلة الرافدين للحقوق ، مج ١٦، عدد ٥٨ ، السنة ١٨ ، ٢٠١٣ ،
- ٤- معتز فيصل العباسي ، التجربة العراقية في استرداد الاموال ، مجلة الباحث العربي ، مجلس وزراء العدل العرب ،جامعة الدول العربية، مج ٢، عدد ٣، ٢٠٢١.
- ٥- سالم روضان الموسوي ود. فهيم عبد الاله الشايع ، المواجهة التشريعية في استرداد الاموال المنهوبة كوسيلة لمكافحة الفساد ، مجلة الباحث العربي ،مجلس وزراء العدل العرب ،جامعة الدول العربية ، مج ٢، عدد ٣، ٢٠٢١.
- ٦- علياء غازي موسى ، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الاداري والمالي –دراسة في ضوء القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧م، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،مج ٨ ، عدد ٥، ٢٠١٩.
- ٧- فادية عباس هادي ، استرداد الاموال العراقية المهربة للخارج بين النصوص القانونية والتنفيذ ، مجلة جامعة الدفاع ، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية وزارة الدفاع العراقية ، العدد ٤/، ٢٠٢٣.

### ب: التقارير:

- ١- هيئة النزاهة الاتحادية، التقرير السنوي للاعوام (٢٠١٩م ، ٢٠٢٠م ، ٢٠٢١م ، ٢٠٢٢م ، ٢٠٢٣م) عبر الموقع الالكتروني التالي: <https://nazaha.iq>، تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/٢٥ pm: 9:53
- ٢- صندوق استرداد الاموال يعلن عن استرداد (٨٠) مليون دولار، منشور على موقع صندوق استرداد أموال العراق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٨، ٨:0٠am، عبر الرابط الالكتروني التالي: (<https://ifar.gov.iq>)
- ٣- استرداد أسهم الدولة في شركات أنشأها النظام السابق في دول عربية ، منشور بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ على الموقع الالكتروني لصندوق استرداد أموال العراق: تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٨ ، ٨:10am، عبر الرابط الالكتروني التالي: (<https://ifar.gov.iq>)

- ٤- الكشف عن فساد بسحب مبلغ تجاوز نصف مليار دينار من حساب المجلس الوطني، منشور بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ على الموقع الالكتروني لصندوق استرداد أموال العراق تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٨ ، am 8:20 ، عبر الرابط الالكتروني التالي: ( <https://ifar.gov.iq> )
  - ٥- الموقع الالكتروني لصندوق استرداد أموال العراق عبر الرابط التالي: ( <https://ifar.gov.iq> )
  - ٦- النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى –(محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية) ،برنامج متابعة المحاكمات ، التقرير الاول ، (أب/٢٠٢٢- تموز ٢٠٢٣) ، مجلس القضاء الاعلى بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي في العراق والاتحاد الاوربي ص ٨ ، متاح عبر الموقع الالكتروني: تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٥ ، pm9:27 ( <https://www.undp.org/iraq> ) .
  - ٧- البرنامج الحكومي (٢٠١٨-٢٠٢٢) ، جمهورية العراق- رئاسة الوزراء، شباط /٢٠١٩م
  - ٨- إعادة تشكيل (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية) ، وثيقة منشورة على موقع الإلكتروني (شفق نيوز) ، عبر الرابط الالكتروني : ( <https://shafaq.com/ar> ) ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٢/١٨ ، pm 10:06
  - ٩- العراق ومكافحة الفساد – تعزيز (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية) لتحقيق العالة والاصلاح المستدام ، التقرير الثاني لبرنامج متابعة المحاكمات لقضايا الفساد الكبرى (أب/٢٠٢٣-تموز/٢٠٢٤) ، مجلس القضاء الاعلى بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي في العراق والاتحاد الاوربي، ص ٢-٣ ، متاح عبر الموقع الالكتروني: ( <https://www.undp.org/iraq> ) تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٥ ، pm:9:21
- رابعاً: الاتفاقيات والدساتير والتشريعات:**
- أ: الاتفاقيات الدولية :**
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م
- ب: الدساتير:**
- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م.
- ج: التشريعات الداخلية ( القوانين):**
- ١- قانون (البنك المركزي العراقي) رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م (المعدل)
  - ٢- قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م
  - ٣- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م.
  - ٤- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م (المعدل)
  - ٥- قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م
  - ٦- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م، قانون التعديل الاول لقانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م
  - ٧- قانون التعديل الاول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩م لقانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٥٦٨) في ٢٣/١٢/٢٠١٩ السنة الحادية والستون
  - ٨- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧م.

## الانظمة والتعليمات:

- ١- دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف ، (البنك المركزي العراقي)، ٢٠١٨ متاح على الموقع الالكتروني: ([www.cbi.iq](http://www.cbi.iq))
- ٢- ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ م، الوقائع العراقية ، العدد (٤٧٣٩) ، لسنة / ٢٠٢٣ ، السنة الخامسة والستون.
- ٣- تعليمات رقم (٣) لسنة / ٢٠٢٣ بشأن نظام التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود العراقية دخولا وخروجاً للمزيد ينظر: الوقائع العراقية ، العدد (٤٧٣٩) ، لسنة / ٢٠٢٣ ، السنة الخامسة والستون
- ٤- ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصيرفة والتوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية ، (البنك المركزي العراقي) ، لسنة (٢٠١٧) متاح عبر الرابط الالكتروني: تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٢ ، am6:22 ، [www.cbi.iq](http://www.cbi.iq)
- ٥- ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصيرفة والتوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية ، (البنك المركزي العراقي) ، لسنة (٢٠٢٤) متاح عبر الرابط الالكتروني : تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٢ ، am6:35 ([www.cbi.iq](http://www.cbi.iq)).
- ٦- دليل مؤشرات قياس النزاهة في الجهات الخاضعة للرقابة ، لسنة / ٢٠٢٣ ، ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، مشروع النزاهة المؤسسية، عبر الموقع الالكتروني: [www.fbsa.gov.iq](http://www.fbsa.gov.iq) تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:23
- ٧- منهج التدقيق وفق أسلوب المخاطر، لسنة / ٢٠٢٣ (ديوان الرقابة المالية الاتحادي)، عبر الموقع الالكتروني [www.fbsa.gov.iq](http://www.fbsa.gov.iq) ، pm:11:30 تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤
- ٨- الدليل الاسترشادي للحد من الاحتيال والفساد في الجهات الحكومية، لسنة / ٢٠١٩ ، (ديوان الرقابة المالية الاتحادي) ، عبر الموقع الالكتروني: [www.fbsa.gov.iq](http://www.fbsa.gov.iq) ، تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤
- ٩- دليل سياسات السلطات الوطنية في مكافحة الفساد حول الاشراك الهادف للشباب في أعمال مكافحة الفساد ، لسنة / ٢٠١٩ (ديوان الرقابة المالية الاتحادي)، عبر الموقع الالكتروني: [www.fbsa.gov.iq](http://www.fbsa.gov.iq) تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:37
- ١٠- الدليل الاسترشادي لإجراء الرقابة والتدقيق على عقود الخدمات النفطية لسنة / ٢٠٢٤ ، (ديوان الرقابة المالية الاتحادي)، عبر الموقع الالكتروني: [www.fbsa.gov.iq](http://www.fbsa.gov.iq) ، تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤ .
- ١١- دليل إجراءات التحقيق المالي ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص ٨ ، متاح عبر الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٣/٩ ، ([https://nazaha.iq/pdf\\_up/7736/da2023.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/7736/da2023.pdf))
- ١٢- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م لتسهيل تنفيذ قانون صندوق استرداد أموال العراق، الوقائع العراقية، العدد ٤٧٥١، لسنة ٢٠٢٣ .